جريمة التحرش الجنسي وفقا للقانون 15 – 19

قفاف فاطمة
باحثة دكتوراه في القانون الجنائي
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة بسكرة (الجزائر)

مقدمة:

إن تربية المجتمعات وتوجيهها إلى سلوكيات معينة تصل بالضمير الإنساني إلى أعلى درجات ومستويات الرقي والحضارة والوعي الأخلاقي المحض، فتجعل منهم المجتمع المتضامن والمتكافل المثالي الذي تقل وتختفي فيه الرذيلة ويكثر فيه الخير والفضيلة، فلا نجد حينئذ جريمة ترتكب ولا حرمات تنتهك، هذا هو السلوك الذي يحفظ للمجتمع عفته وطهارته، وهذا ما دعت إليه الشريعة الإسلامية السمحاء.

إلا أننا ما نشهده اليوم في المجتمع الدولي بصفة عامة والمجتمع الإسلامي بصفة خاصة من تحولات عميقة على جميع الأصعدة السياسية منها والاجتماعية والثقافية...إلخ، كل ذلك أدى إلى انتشار الفكر الإباحي والانحلال الخلقي بما ينافي الفطرة السليمة.

فمن بين ما أفرزه الفكر المتميع ظاهرة التحرش الجنسي التي أخذت أبعادا خطيرة وتهدد حياة واستقرار المجتمع فتعتبر هذه الظاهرة من بين الظواهر التي صدرت إلى المجتمعات العربية والإسلامية بواسطة قنوات العولمة والتفتح ووسائل الإعلام المتميعة والمتنوعة وتقنيات الاتصال المتطورة.

وبما أن المرأة هي المحور الرئيسي المستهدف لما تتعرض له يوميا من مضايقات وتحرشات جنسية أدى ذلك إلى إبرام العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة العنف والتمييز ضد المرأة.

والجزائر هي الأخرى لم تكن في معزل عنها، فقد بادر المشرع الجزائري خاصة بعد المصادقة على الاتفاقيات والقوانين الدولية المناهضة للتمييز ضد المرأة وحمايتها من كل أشكال التحرش الجنسي والمضايقات في الأوساط المهنية وخارجها وحتى داخل البيوت إلى مواكبة هذه المتغيرات، وذلك من خلال سن جملة من القوانين وإدخال سلسلة من التعديلات لتعزيز الحماية الجنائية للمرأة وفي مقدمتها

جريمة التحرش الجنسي، وبذلك تكون المرأة الجزائرية قد انتزعت مكسبا قانونيا جديدا يجرم الاعتداء عليها وتعنيفها والتحرش بها، رغم ردة الفعل الانفعالية لبعض الفئات التي تسيطر عليهم النظرة الذكورية والرجعية التي لا تزال تحكم المجتمع رغم التغني بتحرر المرأة.

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة التحرش الجنسي ؟

وسنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال تناولنا للعناصر التالية:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة التحرش الجنسي

سنتطرق في هذا المحور إلى كل من التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني، بالإضافة إلى إبراز بعض أسباب وآثار جريمة التحرش الجنسي، وذلك على النحو التالي:

أولا / مفهوم التحرش الجنسي:

التحرش الجنسي في الحقيقة يصعب تحديد مفهوم جامع مانع له، ذلك أنه ما يعد كذلك في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر، ورغم انتشار الظاهرة على المستوى الإقليمي والوطني، إلا أن المجتمع الدولي لم يجمع على تعريف موحد.

فالتحرش الجنسي لفظ جديد على الثقافة العربية، لكن هناك اتفاق على أنه يعني "التصرفات التي تنتهك الحقوق الجنسية للمرأة".

1 – التعريف اللغوي والاصطلاحي:

سنقوم بتعريف كل من مصطلح التحرش والجنس لغة، ثم نوضح مفهومهما في التعريف الاصطلاحي وفي القانون الوضعي.

أ – التعريف الغوي: التحرش الجنسي كلمة مركبة من لفظين: التحرش والجنس.

– التحرش: يرجع الأصل اللغوي لمفهوم التحرش إلى الفعل "حرش" ويعني "الخدش" والتحرش بالشيْ معناه التعرض له بغرض تهيجه.

– الجنس: هو كل ضرب من الشيء ومن الناس ومن الطير ومن حدود النوع والعروض ومن الأشياء جملة.

أما في المعجم الفرنسي فكلمة التحرش لها عدة مرادفات وهي أقرب لموضوع الدراسة يعني: اقلق، أزعج، أثار، ضايق، أحدث ضغط، استفز، خلخل الهدوء.

ب – التعريف الاصطلاحي:

والتحرش في أبسط صوره يعني الإغواء والإثارة والاحتكاك والمراودة عن النفس.

التحرش الجنسي إنما يعني بمفهوم بسيط للغاية بالنسبة للشريعة الإسلامية أنها جريمة أخلاقية لأنها تمس المرأة بشكل مخالف للشرع الذي حفظه الله،وأقر حمايته وصانه من شتى ألوان الاعتداء عليه، بداية من النظرة – خائنة الأعين – وصولا إلى جريمة الزنا والتي وضع لها التشريع حدا من حدود الله باعتبارها جريمة حدية.

وقد عرف علماء الاجتماع ودارسي السلوك الإنساني بأن التحرش هو فعل إرادي نابع من احتياج نفسي وبيولوجي للتنفيس عن الرغبة الجنسية المكبوتة لدى الفرد تلك الرغبة التي تحتاج إلى إشباع، وفي ظل الابتعاد عن القيم والمثل العليا، والضوابط المعروفة التي تقف أمام التجاوزات، ويحدث أن يقوم جنس ما (غالبا ما يكون الذكر) بسلوك شائن يتعدى به على الجنس الآخر، بسلوك مباشر أو غير مباشر قولا أو فعل، تلميحا أو تصريحا بطريقة لا تليق، وغالبا ما تخدش الحياء وتتنافى مع السلوكيات البشرية السوية والمنضبطة.

2 – تعريف التحرش الجنسي في الاتفاقيات الدولية:

الإعلان العالمي لوقف العنف ضد النساء: يعتبر التحرش الجنسي "شكل من أشكال العنف التي ينتج عنها اعتداء على النساء من خلال سلوكيات واضحة أو ضمنية تحمل صبغة جنسية، وتصدر من شخص له نفوذ على آخر يرفض الاستجابة للرغبة،ومصدر العنف هنا نابع من الألم والضيق الذي يحد من حرية النساء ".

3 – تعريف التحرش الجنسي في القوانين الداخلية

أ – القانون الأمريكي: عرف التحرش الجنسي بأنه "أي شكل من أشكال السلوك الجنسي غير المرغوب فيه والتي يمكن أن تشمل السلوك اللفظي (مثلا: تعليقات مهنية، قصص استغلال الجنس) أو المضايقة الجسدية (مثلا: الشيق أو اللمس غير الملائم، وطلب خدمات جنسية) أو التحرش المرئي وعرض ملصقات مهينة أو الفن أو السلوك غير المناسب، ويجب أن يكون سلوك غير مرغوب فيه ويجب أن يكون الهجوم على الضحية ".

ب – القانون الفرنسي: عرفه بأنه "ذاك الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستخدام الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو المزايا ذات طبيعية جنسية".

ج – القانون المصري: "يعد تحرشا جنسيا إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة 306 مكرر'أ' من القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية "، وتتمثل في "كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية،سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية".

د – القانون الجزائري: لم يأتي ذكر للتحرش الجنسي كمفهوم حيث لم يورد له تعريف خاص به،وإنما تضمن بعض الأفعال والسلوكيات التي تحمل معنى التحرش الجنسي وذلك ما نستشفه من أحكام المادة 341 مكرر قانون العقوبات من القانون 15-19 "يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي...كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه أو بممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية.

يعد كذلك...كل من تحرش بالغير بكل لفظ أو تصرف يحمل طابعا أو إيحاء جنسيا ".

ومن خلال ما سبق نستخلص التعريف التالي:

التحرش الجنسي هو:" كل أقوال أو أفعال أو سلوكيات تحمل دلالات جنسية تخدش الحياء من قبل أشخاص بالغين يتمتعون بإرادة حرة خالية من أي عيب على وجه الإغواء أو الإغراء أو التهديد بقصد استمالة الآخرين لممارسة أفعال لا أخلاقية".

ثانيا / أسباب وآثار التحرش الجنسي:

لقد تعددت الأسباب المؤدية لجريمة التحرش الجنسي، مخلفة آثارا على مختلف الأصعدة.

1 – أسباب التحرش الجنسي:

أسباب التحرش الجنسي متنوعة وتختلف فعاليتها من بلد إلى آخر ومن أسرة إلى أخرى ومن فرد إلى فرد ومن الممكن إرجاع الظاهرة إلى بعض الأسباب التي نختصرها في النقاط التالية:

– غياب الوازع الديني الذي يحفظ المرء من الانزلاق في الفساد والانحراف.

– البرامج المتميعة والوسائل المختلفة المصدرة من الدول الأجنبية عن طريق وسائل الإعلام والاتصال.

– قلة وانعدام التربية والثقافة الجنسية بالشكل الصحيح.

– الفلسفة الذكورية الموروثة من القدم بشكل غير صحيح والتي تتعامل مع المرأة على أنها أداة للمتعة لإشباع رغبات وغرائز مرضية.

– تراجع وانهيار السلم ألقيمي عند الأفراد والمجتمعات وتفكك الأسر وانشغالات الآباء والأمهات عن الدور المنوط بهم في مراقبة وتربية أبنائهم مما أدى إلى انتشار الكثير من السلوكيات السلبية والمنحرفة.

– الإحجام عن البليغ إلى السلطات المسؤولة من قبل المرأة عن أي تحرش يحدث معه مما يشجع المنحرفين على التمادي في سلوكهم اللاأخلاقي.

– انتشار المخدرات وزيارة عدد مستهلكيها، مما يجعلهم يتصرفون بطريقة غير واعية حيث يقومون بإيذاء الآخرين دون إدراكهم.

إضافة إلى كل هذه الأسباب ويرى البعض أن هناك أسباب أخرى تؤدي إلى التحرش الجنسي مثل المظهر العام لبعض النساء وسلوكهن المؤدي إلى التحرش بهن، كما ربط البعض بين التحرش الجنسي وغياب الرقابة في المجتمع، فالفساد المالي يؤدي بصورة ما إلى فساد أخلاقي.

2 – آثار التحرش الجنسي:

ينجر عن التحرش الجنسي آثار خطيرة على الضحية من الناحية النفسية والاجتماعية...إلخ، حيث يؤثر عليها باعتبار الخوف والقلق المستمر الذي يطاردها وليس فقط على الضحية وحدها بل يمتد ليشمل العائلة وأيضا يؤثر على الدولة ككل وسنحاول التطرق إلى هذه الآثار في النقاط التالية:

أ – الآثار النفسية للتحرش الجنسي على المرأة: فالآثار النفسية التي تتركها هذه الجريمة على الضحية تكون صعبة جدا وتبعث فيها الإحساس بالقهر والاكتئاب والانطواء، وقد تظهر الأزمة في صورة عدوانية تنعكس بالرغبة في الانتقام والتشفي من الآخر وفقدان للثقة وشعور بالإحباط وأيضا قد يؤدي التحرش الجنسي إلى إثارة الرغبة لدى الفتيات خاصة العوانس الذي قد يؤدي إلى تطور الأمر إلى الزنا والانجراف في الانحراف.

ب – الآثار النفسية للتحرش الجنسي على الأسرة: للتحرش أثر بالغ الخطورة على الأسرة أيضا، حيث يخلق حالة من حالات الخوف والقلق الشديد من قبل أفراد الأسرة في ظل الحوادث المتكررة من تحرشات وانتهاكات أعراض الذي يؤثر بالسلب على الأسرة، بل قد يؤدي ذلك عند بعض الآباء إلى رفض استكمال الفتاة تعليمها، وكما يؤثر على الفتاة من خلال زيادة سلوك العنف في الأسرة وقد يؤدي إلى خطر أكبر وهو الوقوف في زنا المحارم بسبب كثرة الإغواء التي تعرض لها الفتاة.

ج – الآثار الاجتماعية للتحرش الجنسي: يؤدي التحرش الجنسي إلى:

- تفكك المجتمع وزيادة العنف فيه.
- استفحال الجرائم بمختلف أشكالها.
- فقدان الأمان الاجتماعي بين أفراد المجتمع:

د – الآثار السياسية والأمنية في المجتمع: فتداعيات التحرش الجنسي لا تقتصر على البعد النفس والاجتماعي وفقط بل تمتد لتشمل الجانب السياسي والأمني فالتحرش الجنسي يصيبه المجتمع بحالة من الحالات الفوضى وعدم الاستقرار الأمر الذي يؤدي إلى ظهور مشكلات أخرى كالإرهاب والتطرف الديني وبذلك يزعزع الأمن الداخلي والخارجي للدولة الأجنبية بالتدخل في الشؤون الداخلية بحجة حماية حقوق الإنسان.

تزايد الحركات الاجتماعية والمظاهرات في المجتمع الأمر الذي يؤدي إلى انهيار شرعية النظام والحكم.

المحور الثاني: سياسة التجريم لجريمة التحرش الجنسي

لم يتعرض المشرع الجزائري لجريمة التحرش الجنسي قي الأمر رقم:66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، بل تطرق لها في التعديل الذي مس قانون العقوبات بموجب القانون رقم:04-15 المؤرخ في 2004/11/10 في المادة 341 مكرر، ومنه أصبح التحرش الجنسي مجرم بموجب هذّه المادة، غير أن المتابعة تبقى في إطار علاقة تبعية أي علاقة رئيس بمرؤوس وذلك أثناء ممارسة وظيفة أو بمناسبتها، ولكن ولانتشار هذه الظاهرة التي أصبحت مستفحلة في مجتمعنا واستجابة لمتطلبات الهيئات النسوية النشطة في مجال نبذ العنف ضد المرأة، تدخل المشرع ثانية وقام بمراجعة المادة 341 مكرر، لتشديد العقوبة مع توسيع نطاقها ليشمل أفعال التحرش التي ترتكب في غير الحالات التي يستغل فيها الفاعل سلطته أو وظيفته لارتكاب الجريمة مع مضاعفة العقوبة إذا كان الفاعل من المحارم أو كانت الضحية قاصرا أو حاملا أو مريضة أو معاقة مع مضاعفة الجريمة في حالة العود.

أولا / الركن المادي لجريمة التحرش الجنسي:

من خلال الركن المادي سوف نتعرف على الصور والأفعال المكونة لجريمة التحرش الجنسي على النحو التالي:

1 – الصورة الأولى لجريمة التحرش الجنسي:

أ – صفة الجاني: موظف ويقوم بأفعال معينة.

ب – الأفعال: تقتضي هذه الجريمة أن لا يلجأ الجاني إلى استعمال وسائل معينة تتمثل في الأفعال التالية:

– إصدار الأوامر: يقصد به ما يصدر من رئيس إلى مرؤوس، من طلبات تستوجب التنفيذ، وقد يكون الأمر كتابيا أو شفويا.

– التهديد: تؤخذ عبارة التهديد بمعناها اللغوي فلا يقتصر مدلولها على التهديد المجرم في الماد 284 إلى 287، وكما يتسع ليشمل كل أشكال العنف المعنوي، ويستوي أن يكون التهديد شفويا أو بواسطة محرر أو مجرد حركات أو إشارات.

– الإكراه: قد يكون الإكراه ماديا ويقصد به استعمال القوة الجسدية أو وسيلة مادية كالسلاح وفي هذه الحالة يتحول الفعل إلى اغتصاب وقد يكون الإكراه معنويا كتهديد

الضحية بإفشاء سر قد يتسبب ضررا إن كشف. كما أن تطرق نص المادة لعنصر الإكراه يشير بصفة واضحة إلى أنه لا يعد تحرشا جنسيا إذا توفر عنصر الرضا غير أن هذا الرضا إذا تم التوصل إليه بالتهديد أو بأي شكل من أشكال إكراه.

– ممارسة الضغوط: قد تكون الضغوط مباشرة أو غير مباشرة، وهنا تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط استعمال وسيلة معينة وتبعا لذلك تقوم الجريمة حتى لمجرد إغواء أو مراودة داخل مقرات العمل.

ج – النتيجة:

– بمجرد فعل التحرش تقوم الجريمة

– حمل المجني عليه جبرا أي دون رضاه للاستجابة لرغبات جنسية أي الضحية تحت سلطة الجاني وقد تتحقق النتيجة وقد لا تتحقق.

2 – الصورة الثانية لجريمة التحرش الجنسي:

أ – الفاعل: الشخص الطبيعي ويستوي إن كان امرأة أو رجل يشترط أن يقوم بالسلوك الإجرامي التالي:

ب – فعل: سلوك يحمل دلالات جنسية تجاه شخص آخر يتأذى من ذلك ولا يرغب فيه.

ج – لفظ: هي استخدام المتحرش لألفاظ سوقية يعبر بها عن أطماعه من المتحرش به.

د – تصرف: يكون باستخدام أفعال وسلوكيات قد تكون إشارات أو حركات...الخ.

ولابد أن يكون هذا السلوك الإجرامي يحمل طابع أو إيحاء جنسيا حتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي.

3 – الصورة الثالثة لجريمة التحرش الجنسي:

الفاعل: من المحارم: أي أن تكون له صلة بالمجني عليها والمحارم نص عليهم المشرع في نص المادة 337 مكرر قانون العقوبات وهم:

– الأقارب من الفروع أو الأصول.

– الإخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو من الأم.

– بين شخص وابن أحد إخوته من الأب أو الأم أو مع أحد فروعه.

– الأم أو الأب والزوج أو الزوجة والرمل أو الأرملة ابنه أو مع أحد فروعه.

– والد الزوج أو الزوجة أو زوج الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الآخر.

– من الأشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت.

وحتى تتحقق جريمة التحرش الجنسي لابد أن يقوم بأحد السلوكيات المجرمة المذكورة في نص المادة 341 مكرر.

ثانيا / الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي:

نظرا لما يلتبس على وصف الأقوال والأفعال والتصرفات إيجابية كانت أو بالامتناع فإن الجريمة تتطلب قصدا جنائيا، بل لا يمكن تصورها دون هذا القصد وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي.

1 – القصد العام: ويتكون من العلم والإرادة:

أ – العلم: وهو علم الجاني أن الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها تدخل في إطار جريمة التحرش.

الجنسي وأيضا علم الجاني أن الشخص الآخر الذي يقوم بممارسة جريمة التحرش الجنسي عليه تتوفر فيه الصفات المذكورة في المادة 341من الفقرة الثالثة.

ب – الإرادة: وهو أن تتجه إرادة الجاني الحرة والسليمة إلى إتيان ذلك الفعل أو السلوك المجرم في نص المادة 341 مكرر.

2– القصد الخاص:يمكن أن نلمسه في الصورة الأولى وذلك في الإجبار على الاستجابة للرغبات الجنسية.

إن إتيان الركن المعنوي لجريمة التحرش الجنسي من خلال تحديد العلاقة السببية بين الأفعال الموصوفة بالتحرش الجنسي وبلوغ الجاني النتيجة الإجرامية المقصودة والمتمثلة في الاستجابة لرغبات جنسية، أو الحصول على فضل ذي طابع جنسي، يعد من الصعوبة بما كان إن لم نقل يستعصى في اغلب الأحيان، ماعدا الأفعال الموصوفة بالتحرش لفظية كانت أو جسدية والتي تحمل دلالات واضحة لا لبس فيها، إذ أن أغلب الأفعال الموصوفة بالتحرش تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل تحمل أكثر من معنى إذ يكون المعنى المثير للجنس الأقرب للتصور والأكثر بداهة أومن خلال الاستعمال أو اللجوء إلى حركات وإيماءات جسدية تختلط فيها النية المعتمدة المقصودة بمجرد سلوك قد لا يثير للغير المتحرش به أي رد فعل.

ونستخلص في نهاية هذا المحور أن سياسة التجريم التي انتهجها المشرع جاءت متفاوتة انطلاقا من طبيعة الأشخاص الذين تنسب لهم جريمة التحرش الجنسي بحيث نص في المادة 341مكرر/1 وجوب سلطة تبعية بين الرئيس والمرؤوس في إطار العمل عن طريق القيام بوسائل معينة جاءت على سبيل الحصر ثم وسع من دائرة التحرش من نفس المادة في الفقرة الثانية لتشمل كل شخص يصدر منه سلوك يحمل طابعا جنسيا لينتقل في الفقرة الثالثة من المادة نفسها إلى تشديد العقوبة في حالة ما إذا كان الفاعل من المحارم أو بتوفر صفات معينة المذكورة على سبيل الحصر في المجني عليه.

حسنا فعل المشرع الجزائري حينما أضفى حماية جزائية لهؤلاء الأشخاص من استغلالهم في ممارسات للأخلاقية، وأيضا بإضافته عبارة "سواء كانت هذه الظروف ظاهرة أو كان الفاعل على علم بها " حتى يرفع أي لبس قد يعتري هذه المادة.

وهذا ما يدفعنا بالقول أن ما جاء به المشرع من سياسته التجريمية تتماشى مع الانتظارات والمنظومات الجنائية المقارنة وإذا كان كل ذلك خطوة إيجابية على مستوى التجريم فلابد من مقاربة موازية على مستوى الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالمتابعة وتحريك المتابعات ووسائل الإثبات وإضفاء الحماية الحقيقية للشاهد والضحية على حد سواء.

المحور الثالث: سياسة العقاب لجريمة التحرش الجنسي

لقد كانت العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي في التعديل رقم 04-15 في نص المادة 341 مكرر لا تتناسب مع الأفعال الصادرة من المتحرش فهي كانت مخففة مقارنة بما جاء به في التعديل الجديد للقانون رقم 15-19 على مستوى نص المادة 341 مكرر،وسنحاول توضيح ما جاء به المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد

أولا: العقوبات المقررة لجريمة التحرش الجنسي

1 - العقوبات الأصلية: حسب نص المادة 341 مكرر " يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة (1) إلى (3) سنوات وبغرامة من 100.000 د ج إلى 300.000 د ج كل شخص يستغل سلطته... ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير.."

نلاحظ أن المشرع في الصورة الأولى والثانية وضع لهما نفس العقوبة ورفع من الحد الأدنى والأقصى معا مقارنة بالعقوبة المنصوص عليها في التعديل 04-15 من نفس المادة التي كانت تحتوي إلا على الصورة الأولى ودلك على النحو التالي:

- العقوبة السالبة للحرية: رفع الحد الأدنى من شهرين إلى سنة (1)
- رفع الحد الأقصى من سنة (1) إلى (3) سنوات
- عقوبة الغرامة: رفع الحد الأدنى من 50.000 د ج إلى 100.000 دج
- رفع الحد الأقصى من 100.000 دج إلى 300.000 د ج

وما نستخلصه هو أن الحد الأقصى في العقوبة المقررة في التعديل القديم أصبح هو الحد الأدنى في التعديل الجديد وحسنا فعل المشرع عندما رفع من مدة العقوبة السالبة للحرية ومن قيمة عقوبة الغرامة معا رغم أن الرفع من مقدار عقوبة الغرامة قد لا يحقق الردع المقصود وخاصة عند البعض.

ثانيا / الظروف المشددة لجريمة التحرش الجنسي:

تنقسم ظروف التشديد لجريمة التحرش الجنسي إلى ثلاثة أقسام:

1 – ظروف متعلقة بصفة الجاني: أن يكون الجاني من محارم الضحية،ولقد شدد المشرع في العقوبة والتي تتراوح بالحبس من سنتين إلى خمس(5)سنوات وبغرامة من200.000 د ج إلى500.000 دج

إذا توفرت في الجاني صفة من الصفات المذكورة آنفا في نص المادة 337 مكرر قانون العقوبات.

وعلة التشديد هي أن للجاني على المجني عليه سلطة فيسيء استعمالها، فمن جهة يسهل عليه ارتكاب الجريمة باعتباره قريبا من المجني عليه ويجعلها لا تخشاه ولا تحتاط منه بل تثق فيه، ومن جهة أخرى فصفة الجاني تحمله بواجبات تجاه عرض المجني عليها فعليه أن يحميها من اعتداء الغير فإذا صدر التحرش منه فإنه يكون قد أهدر واجبه وخان الثقة التي وضعت فيه.

2 – ظروف متعلقة بصفة المجني عليه: جاء القانون رقم 15-19 بتعزيز الوضعية القانونية للمرأة توخيا لحماية جزائية وهذا ما برز بالفعل على مستوى المادة

341 مكرر وخاصة الفقرة الثالثة منها وذلك بإضافة صفات لابد من توافرها في المجني عليها حتى تشدد عقوبة التحرش الجنسي وذلك على النحو التالي:

❖ أن تكون الضحية قاصرا لم تكتمل 16 سنة: شدد المشرع عقوبة جريمة التحرش الجنسي في حالة قصور الضحية والعلة من ذلك راجع إلى أن الجاني قد استغل ضعف المجني عليها لصغر سنها ولا تستطيع التحكم بإرادتها.

❖ ضعف الضحية: والعلة من التشديد في هاته الحالة هو أن ضعف الضحية يعدم قدرتها على المقاومة بسبب بنيتها الجسمانية الضعيفة مقارنة مع البنية الجسمانية للجاني.

❖ مرض الضحية: فالعلة في التشديد هنا أن المرض يؤدي إلى إضعاف المريض جسمانيا وبالتالي تضعف إرادته وقدرته على التعبير.

❖ إعاقة الضحية: فالمشرع شدد عقوبة جريمة التحرش الجنسي إذا كانت الضحية معاقة بأي صورة من صور الإعاقة.

❖ عجز الضحية بدنيا أو ذهنيا: والعلة من التشديد في هاته الحالة واضحة كون الضحية لا تستطيع الدفاع عن نفسها بسبب عم قدرتها على الحركة أو بسبب عدم قدرتها على التمييز بين الصواب والخطأ لعجز ذهني والمتمثل في الجنون.

❖ حمل الضحية: والعلة في تشديد المشرع ترجع إلى كون هذه الحالة تفقد القدرة البدنية وتتميز باضطرابات نفسية.

3 – ظرف متعلق بحالة العود: لقد شدد المشرع في جريمة التحرش الجنسي بعقوبة مضاعفة في حالة العود أي في حالة ارتكاب الجاني للجريمة مرة أخرى ويستوي ذلك سواء كانت في الصورة البسيطة أو في الصورة المشددة، أي في كلتا الحالتين تضاعف العقوبة وتصبح كالتالي:

أ – العقوبة في الصورة البسيطة: تضاعف العقوبة في حالة العود وتصبح:

-العقوبة السالبة للحرية: من سنتين(2) إلى (6) سنوات.

– عقوبة الغرامة: من 200.000 د ج إلى 600.000 د ج

ب – العقوبة في الصورة المشددة: تضاعف العقوبة في هذه الحالة فتصبح:

- العقوبة السالبة للحرية: من 4 سنوات إلى 10 سنوات، وهنا تدخل العقوبة في حد الجناية وتصبح بذلك جنحة مشددة

- عقوبة الغرامة: من 400.000 د ج إلى 1000.000 د ج

أما فيما يتعلق بالدعوى المدنية تبعا لدعوى التحرش الجنسي الجزائية فمثلها مثل غيرها من الدعاوى المدنية التبعية وتطبق بشأنها نصوص المواد 239.4.3.2 قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لقواعد وإجراءات الإدعاء المدني، إذ يحق للمتضرر الذي تأذى من جريمة التحرش الجنسي أن يشكل طرفا مدنيا ضد الفاعل ويطلب الحكم بالتعويض مما أصابه من ضرر مادي ومعنوي ناتج عن مباشرة الفعل الإجرامي

ونخلص في نهاية هذا المحور إلى أن السياسة العقابية التي أتبعها المشرع الجزائري جاءت مزيج بين العقوبة السالبة للحرية والغرامة، حيث قام برفع كل من الحدين سواء لعقوبة الحبس أو لعقوبة الغرامة، في حين كان من الأفضل للمشرع الجزائري أن يركز على رفع مدة الحبس أكثر حتى يحقق الردع العام والخاص المرجو من العقوبة لأن الرفع من قيمة الغرامة قد لا يحقق فكرة الردع التي هي الهدف من التشديد في العقوبة خاصة إذا تعلق الأمر بالأشخاص المقتدرين ماديا.

وأيضا يعاب على المشرع أنه أغفل إضافة العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية.

وعليه نستطيع القول أن العقوبات الردعية القانونية وحدها ليست كفيلة بمحاربة ظاهرة التحرش الجنسي ما لم تجد التطبيق بالشكل السليم، ولكن مقارنة مع العقوبات المقررة في التعديل 04-15 نجد أن هذه العقوبات الجديدة قد تحقق الردع والزجر بشكل أفضل مما كانت عليه، ولذلك يجب أن نعمل على تفعيل واستغلال العقوبات الجديدة المفروضة على جريمة مرتكبي جريمة التحرش الجنسي، حيث أن أفضل القوانين صياغة لا يجدي نفعا على الإطلاق إلا في حالة تفعيله وتطبيقه بشكل سليم.

خاتمة:

إنه تماشيا مع التحولات التي يشهدها المجتمع الجزائري وتناميا لظاهرة التحرش الجنسي المنافية لشريعتنا ولتقاليدنا من جهة، وأيضا مسايرة للنداءات الداخلية والدولية المناهضة للعنف ضد المرأة من جهة أخرى، مما دفع بالمشرع الجزائري بإتباع

سياسة جنائية تتجاوب مع المستجدات الوضعية الحالية وذلك عن طريق إضفائه حماية جنائية في حق المرأة لما تتعرض له من مضايقات وانتهاكات لحرمتها. فوضع ترسانة قانونية ردعية وزجرية للجرائم الدخيلة على مجتمعنا، والتي تأتي في مقدمتها جريمة التحرش الجنسي فأدخل عليها تعديلات تعزز حماية جنائية أوسع للمرأة وذلك من خلال التوسيع في صور أشكال التحرش الممارس ضدها، ولم تعد تقتصر على العلاقة التبعية في ميدان العمل بل تعدت إلى أماكن أخرى كالتحرش خارج فضاء العمل أو داخل البيوت وأيضا قام بالتشديد في العقوبة في حالة توفر بعض الظروف التي ذكرها على سبيل الحصر.

ويجدر القول في الأخير بأنه حتى تتحقق الآليات الردعية لا بد من وضع سياسة وقائية قبل التطرق إلى فكرة التجريم والعقاب، لكن الأمر يستدعي تفكيرا واعيا وقرارا سياسيا رشيدا وإستراتيجية اجتماعية ملمة بجميع مسببات الإشكالية انطلاقا من التربية الجنسية السليمة للبنية التحتية للمجتمع ألا وهي الطفل في بداية تكوينه وصولا إلى تجسيد وضمان بنية اجتماعية وأخلاقية متماسكة بتعاليم ديننا الحنيف وتقاليد مجتمعنا المتجذرة والراسخة.

ولذلك ارتأيت من خلال هذا الموضوع أن أقترح بعض التوصيات للحد من هذه الظاهرة اللا أخلاقية على النحو التالي:

الاقتراحات:

- تعميم ثقافة شرعية وتنظيمية وقانونية تبصر المجتمع بجريمة التحرش الجنسي والعقوبات المترتبة عليها.
- سرعة التحرك الجماعي لمنع وقوع مثل هذه الجرائم وذلك في إطار الوقاية ثم العلاج فينبغي أن يعلم الشباب الثقافة الأخلاقية وتوعيتهم بضرورة إشباع الرغبات بطرق شرعية في الوقت المناسب.
- تبني تدابير فعلية لحماية الضحايا والشهود في قضايا التحرش الجنسي من المضايقات والردود الانتقامية.
- لا بد لوسائل الإعلام عرض برامج متنوعة وتحسيسية لنوعية الأطفال والشباب المراهقين بتجريم هذا الفعل وتوضيح خطورته، فضلا عن توعيتهم بالموعظة الحسنة من

خلال دروس المساجد والقاعات الفكرية والثقافية وحتى من خلال حملات توعية في الشوارع توضح مدى جرم هذا الفكر وحرمانيته.

– لا بد من تفعيل ما جاء به التشريع لمواجهة تلك الظاهرة ولكن هذا التشريع لا بد أن يعمل على تقويم سلوك المتحرش وليس العكس حيث لا توجد أي فائدة من إلقاء القبض على المتحرش ووضعه في المؤسسة العقابية والتي قد تزيد من طاقة الشر لديه وإنما الأفضل يعاقب بعقوبة تردعه وعلى سبيل المثال كأن يكون مدير مؤسسة حكومية يعاقب بعقوبة النفع العام في أماكن عمومية حتى يكون عبرة لغيره والمتمثل في الردع العام وتحقق الغرض المرجو منها وهو الردع الخاص لدى الجاني.

المراجع المعتمدة:

– ابن منظور: لسان العرب، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

– معجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 1999.

– الاعلان العالمي لوقف العنف ضد المرأة

– قانون رقم: 04–15 مؤرخ في: 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية العدد71، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66–156 المتضمن قانون العقوبات

– قانون رقم:15–19 مؤرخ في: 30 ديسمبر2015، الجريدة الرسمية العدد 71، يعدل ويتمم الأمر رقم: 66–156و المتضمن قانون العقوبات

– محمود فتحي محمد: العوامل المؤدية إلى ظاهرة التحرش الجنسي ودور الخدمة الاجتماعية في التعامل معها، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة الفيوم، القاهرة، 2010.

– نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، 2009.

– قطب محمد علي: التحرش الجنسي، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.

– سلوى عبد الباقي: أرقام حوادث التحرش الجنسي تصيب الأسرة بالفزع، التنوير، العدد 1668، 2008.

– المجلة الجزائية، الفصل 226 ثالثا، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، تونس، 2004.

– عادل عامر، مفهوم التحرش الجنسي في التشريعات المقارنة، المنشور بالموقع الالكتروني:
almesryoon.com

-استشارات قانونية عن تعريف التحرش الجنسي المنشور بالموقع الاكتروني
http:/byotna.www.facebook.com/permalink.php.